الضريبة

1. تعريف الضريبة

تعددت التعريفات حول الضريبة التي أوردها الكتاب وبالرغم من ذلك التعدد تبقى الخصائص العامة المستفادة من تلك التعريفات، ويمكن تعريفها :" بأنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا و بصفة نهائية و بدون مقابل وتستخدمها لتغطية نفقاتها ، و الوفاء بمقتضيات و أهداف السياسة المالية للدولة.

الضريبة هي وسيلة التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التوازن الاقتصادي ، وتوفير الشروط الضرورية لتحقيق التشغيل الكامل للموارد ولا تزال الضريبة أداة من أدوات السياسة المالية للدولة

والقانون وحده هو أساس فرض الضريبة، وأن هذا القانون مستمد من الدستور، ويختلف مفهوم الجباية عن مفهوم الضريبة ، فـ**الجباية** بالمدلول الفقهي هي جمع الدولة للمال المترتب في ذمم الرعية من الزكاة والجزية والخراج وغير ذلك ، وبالمدلول اللغوي هي الجمع والتحصيل واستيفاء ، وبالمدلول القانوني هي مجموع اقتطاعات اجبارية المطبقة من طرف الدولة من ضرائب و رسوم و أتاوات و حقوق و اشتراكات وغيرها ،وتندرج الجباية ضمن ما يسمى بالنظام الجبائي ويعني" الهيكل المتفرد بملامحه وطريقة عمله لتحقيق أهداف المجتمع ، وهو ا طار الذي تعمل بداخله مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها

تحقيق أهداف السياسة الضريبية " ، كما يعني مجموع القواعد المنظمة للعلاقة بين المكلف بالضريبة والا دارة الضريبية ، أو هو" مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تنظم الا قتطاع الضريبي في مراحله المختلفة من التشريع إلى التحصيل

أما **الضريبة** Impotفهي اقتطاع مالي يتحمله أشخاص طبيعيون ومعنويون حسب قدارتهم التساهمية ، وبدون مقابل ، بغية تغطية النفقات العمومية ، وتحقيق اهداف اقتصادية و اجتماعية، **والضريبة هي أداة من أدوات الجباية** وصورة من صورها ، فهي تضع السياسة الجبائية موضع تطبيق وفقا لنظام ضريبي قائم يجسد حقيقة الوضع اقتصادي واجتماعي للدولة ، والذي يصمم وفقا لمتطلبات هذا الواقع .

والنظام الضريبي في الجزائر يتم تحصيل موارده من طرف السلطة العامة على غرار جل النظم ، ويتم تحديد قواعد حساب الضريبة وفرضها وتحصيلها وفقا لمجموعة من القوانين هي:-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة،- قانون الرسوم على رقم اعمال، - قانون الضرائب غير المباشرة ، - قانون التسجيل ، - قانون الطابع ، - قانون الاجرءات الجبائية،- قانون المالية للسنه، وتدرج قوانين المالية لكل سنة تعديلات على النصوص المذكورة ، مما يعني أن النصوص القانونية المذكورة الناظمة للضريبة تشهد تعديلات باستمرار تفرضها المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية .

2. خصائص الضريبة

تختص الضريبة بما يلي :

- **الضريبة تفرض جبرا:** يعد فرض الضريبة مظهر من مظاهر السيادة والسلطة العامة لقيام الدولة بتحصيلها بالطرق الجبرية في حال امتناع المكلف عدن تسديدها، دون أن يخل عنصر الجبرية هذا بفكرة الديمقراطية التي تتحقق من مناقشة ممثلي الشعب (البرلمان) مسالة فرض الضرائب واشتراط موافقتهم عليها .
- **الضريبة إلزامية:** ولا يكمن لإدارة الضريبية التفاوض مع الأفراد على التنازل عنها أو تعديل قيمها بما يخالف القانون لأن مصدر إلزامية الضريبة هو القانون، كما أن طبيعة الضريبة الإلزامية ليست عقابية كالغرامات .
- **الضريبة دون مقابل:** لا يستفيد المكلف بدفع الضريبة من منفعة خاصة، فهو إنما يدفعها على أساس مساهمته في تحمل أعباء المجتمع وفي تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم .
- **الضريبة نهائية:** ذلك أن المكلف لا يسترد الضريبة التي دفعها فهي غير قابلة للاسترداد فهي ليست قرض أو وديعة.
- **الضريبة تهدف لتحقيق النفع العام:** إن حصيلة الضرائب موجهة لإشباع حاجات عامة للجمهور وليست مخصصة للإنفاق على مجال محدد بذاته .

3. القواعد الأساسية للضريبة :

هناك عدة مبادئ و قواعد يجب أن يأخذها المشرع بعين الإعتبار عند فرضه الضريبة

حتى يصبح النظام نظاما سليما و تنحصر هذه القواعد والتي وضعها "آدم سميث" في ما يلي :

1) مبدأ العدالة: يقصد آدم سميث بقاعدة العدالة، أن تكون مساهمة الفرد في نفقات الدولة وفقا لدخله أي أن سميث يقر الضريبة النسبية، إذ أن الفرد يدفع الضريبة وفقا لقدراته النسبية و أن العدالة ستحقق من خلال المساواة في التعامل مع جميع أفراد المجتمع بخصوص سعر الضريبة.
2) مبدأ اليقين: أن تكون الضريبة مؤكدة ومحددة دون نشوب فريضتها أي غموض أوابهام وذلك أن يكون سعرها ووعائها ونصابها وموعدها وإجراءات تحصيلها وكل ما يتصل بها من أحكام واضحة ومعروفة وصورة مسببة بالنسبة للمكلفين تشجيعا لهم على ترتيب التزاماتهم المالية ودفع ما عليهم منها في الوقت المناسب.
3) مبدأ الملائمة: وهي أن تكون الأحكام المتعلقة بتحصيل الضريبة ملائمة للمكلف في الوقت بالطريقة الملائمة للمكلف في أن يدفع الضريبة في الوقت المناسب كأن يدفع المزارع الضريبة بعد جني المحصول مثلا.
4) مبدأ الاقتصاد في النفقة: إن مضمون هذه القاعدة هو الاقتصاد بتكاليف جباية الضريبة، وهذا يعني أن يكون صافي الإيراد من الضريبة بعد طرح تكلفة الجباية والذي يدخل خزانة الدولة أكبر ما يمكن وبذلك على الدولة أن تختار أسلوب الجباية ذو التكلفة الأقل .

4. اهداف الضريبة:

للضرائب عدة أهداف تظهر في شكل مزايا وايجابيات أو في شكل توجهات إلى أنماط معينة مقصودة ومحددة في حد ذاتها منها :

- **أهداف مالية واقتصادية :**
  - ✓ المساهمة في تغطية الأعباء العامة.
  - ✓ تحقيق اقتصاد مستقر لا يتعرض للتضخم أو الانكماش.
  - ✓ تشجيع مشروعات معينة مثل "السكن".
  - ✓ حماية ودعم المنتوجات الوطنية برفع الضريبة الجمركية.
  - ✓ استعمال الضريبة في تمويل النفقات الحكومية يؤدي لزيادة الاستهلاك ورفع الطلب الكلي مما يساهم في تقليص البطالة.
  - ✓ تخفيض الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها يشجع الاستثمار.
- **اهداف اجتماعية** : إن الدولة بفرضها للضرائب تحقق أهداف اجتماعية نبيلة حيث تؤدي إلى الحد من التفاوت في الدخول بين أفراد المجتمع وذلك بإعادة توزيع الدخل والثروة ويتحقق كل هذا بفرض ضريبة تصاعدية على الثروات الكبيرة والتركات .
- **أهداف سياسية**: تستعمل الضرائب والرسوم كآلية ضغط خاصة في حالات الحروب التجارية كما هو الحال بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، أو كآلية مساندة وتعاون وشراكة بين الدول وذلك في إطار تطبيق مبدأ المعاملة

بالمثل .

إّن أهداف الضريبة السياسية لا تقتصر فقط على توفير الموارد اللازمة لخزينة الدولة و إنما مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك يمنح إعفاءات أو تخفيضات ضريبية لتنمية وتشجيع الاستثمار في المناطق المعزولة .

5. اساليب فرض الضريبة وكيفية تحصيلها

تعتبر الوظيفة المالية للجباية أهم وظيفة على مستوى الدولة، ويعد الميدان المالي للضريبة متسعا جدا في بلدان العالم الثالث نظرا لغياب الاسواق المالية وضعف الاجهزة المصرفية، ولكي تقوم الضريبة بهذه الوظيفة يجب أن تكون منتجة وهذا يتطلب إيجاد حل لثلاثة أنواع من المشاكل:

1) مشكل الوعاء الضريبي

تحديد الوعاء الضريبي معناه تعيين الاداة التي على أساسها يتم إعداد الضريبة، تحديد قواعد تأسيس، الحدث المنشأ الذي يدل على ميلاد دين الخزينة، ويعرف الوعاء كذلك بأنه هو مجموع إجراءات تحديد و مراقبة المادة الخاضعة للضريبة التي تستعمل كقاعدة لتطبيق تسعيره خاصة لتحديد مبلغ الضريبة الواجب تأديته ولذلك فان تحديد الوعاء سيتوجب نوعين من العمليات :

- ✓ اختيارالمادة الخاضعة للضريبة : حيث تعتمد الانظمة الجبائية الحديثة في تصنيف المادة

الخاضعة للضريبة على المعيار الاقتصادي حيث تتكون أساسا من الدخل، أو رأس المال، أو الانفاق أي الانفاق عام .

✓ تقديرالمادة الخاضعة للضريبة : تستعمل التقنية الجبائية أربعة طرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة وهي :

- طريقة النظام العام: بناء على تصريح يقدمه المكلف بنفسه .
- طريقة التقريرالجزافي: انطلاقا من قواعد جزافية بالاعتماد على عدة قواعد قانونية أو تنظيمية .
- طريقة التقدير على أساس المظاهر و العلامات الخارجية مثل نمط عيش الممول ، وكذا على مؤشرات تدل عن أهمية دخله كنوع السيارة، والسكن، وعدد العمال ....
- طريقة التسعيرالتلقائي: تتمثل هذه الطريقة في تقدير المادة الخاضعة للضريبة بناء على مختلف المعلومات التي تحصل عليها إدارة الضرائب خاصة إذا أخل المكلف بواجباته الجبائية و المحاسبية كعدم التصريح، أو عدم سك الدفاتر المحاسبية القانونية .

2) مشكل تصفية الضريبة

يقصد بتصفية الضريبة حسابها و تحديد مبلغها مما يمكن من معرفة الدين الجبائي للمكلف أو الممول، ويمكن في هذا الاطار إدراج طريقتين هما:

أ- طريقة المعدل النسبي : وهو نسبة مئوية تطبق على قاعدة التأسيس مهما كانت كميتها أو حجمها.

ب- طريقة المعدل التصاعدي : حيث تزداد النسبة المقتطعة مع تزايد حجم القاعدة الخاضعة للضريبة .

3) مشكل التحصيل الضريبي : بعد اختيار المادة الخاضعة للضريبة و تقديرها وحساب مبلغها تأتي عملية التحصيل بغرض تأدية مبلغ الدين الجبائي ولذلك يمكن التفرقة بين ثلاث إمكانيات رئيسية لتأدية مبلغ الدين الجبائي وهي :

أ- النظام العام حيث يدفع المكلف دينه بصفة مباشرة أو إجمالية إلى الخزينة.

ب- نظام الاقطاع عند المصدر ُو الاقتطاع من المنبع

ج- نظام الدفعات المسبقة

6. المقارنة بين الضريبة والاقتطاعات الاخرى

إلى جانب الضريبة التي تفرض على المكلف بها طبقا للقانون، ووفقا لمعايير محددة فإن هناك اقتطاعات أخرى تشابه الضريبة في بعض ا وجه وتختلف عنها في أوجه أخرى ، ومن هذه الاقتطاعات هي الرسم والاتاوة وشبه الجباية :

1) **<u>الضريبة والرسم :</u>** الرسم مورد مالي يفرض لقاء خدمة خاصة تقدمها الدولة لمن يحتاجها، كالرسوم القضائية، أو رسوم التسجيل مثلا ،أما الضريبة فللدولة سلطة انفرادية في فرضها دون أخذ راي المكلف بها ، و ينتظر دافعها نفعا خاصا، وقد يستفيد من إنفاق الدولة أكثر مما يدفع ، وقد لا يستفيد أصلا ، وقد يستفيد

من هذا ا نفاق من لا يدفع الضريبة

يتميز الرسم بالخاصيات التالية:

- الصفة النقدية: أصبح من غير مقبول إتخاذ الرسم الصورة العينية أواستغلال لمدة معينة لمصلحة الإدارة مقابل الحصول على الخدمة بدلا من دفع الرسم نقدا لكن يشرط الآن بأن يدفع الرسم نقدا و اشتراط الصورة النقدية جاء ليتلاءم مع التطور الحديث لمالية الدولة من حيث إتخاذ إيرادات ونققات الصورة النقدية.
- الصفة الجبرية للرسم : إذ يلتزم الأفراد بدفع الرسم عند طلب خدمة معينة و يأتي عنصر الإجبار من منطلق استقرار الدولة و الهيئات العامة الأخرى.
- الرسم مقابل خدمة خاصة :

يعد عنصر المقابل من العناصر الأساسية في تحديد طبيعة الرسم إذ يتحقق الرسم بمناسبة طلب الفرد لخدمة معينة من الدولة ومن تم تعد تلك الخدمة مقابلا للرسم الذي هو ثمنها .

2) **الضريبة و الاتاوة:** الاتاوة مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبرا من مالكي العقارات لقاء تحسينات تجريها على هذه العقارات ، فتدعى الاتاوة بمقابل التحسين ، وتختلف عن الضريبة في أنها تدفع لقاء نفع خاص ، وتفرض الاتاوة على فئة معينة من الناس ، وقد تدفع مرة واحدة بينما تدفع الضريبة بصفة دورية ومتجددة .

3) **الضريبة وشبه الجباية:** الجباية هي مختلف الرسوم والحقوق التي يقرضها شخص معنوي عام (غير البلدية والولاية و الدولة)، و عوائدها تمول ميزانية

هذاا لكيان الاعتباري، وتدفع لقاء منفعة يقدمها هذا المرفق ، ولا تفرض إلا بقانون.